

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 39 من
القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام
1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدّد
هذا المرسوم مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين
أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات
السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات
السلكية واللاسلكية.

المادة 2 : يحدّد مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة
على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال
شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم
خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية بعشرة آلاف
دينار (10.000 دج).

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1423
الموافق 13 يناير سنة 2003.

علي بن فليس



**مرسوم تنفيذي رقم 03 - 38 مؤرخ في 17 ذي القعدة
عام 1423 الموافق 19 يناير سنة 2003، يعدل
ويتمم الجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم
97 - 437 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق
17 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن إحداث تعويض
عن المناوبة لفائدة مستخدمي الصحة الذين
يقومون بالمناوبة.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال
المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205
المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو
سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 2 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي
رقم 02-186 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام
1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، مادة 3
مكرر، تحرر كما يأتي :

" المادة 3 مكرر : يسري مفعول أحكام هذا
المرسوم ابتداء من تاريخ 4 غشت سنة 2001 . "

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1423
الموافق 13 يناير سنة 2003.

علي بن فليس



**مرسوم تنفيذي رقم 03 - 37 مؤرخ في 11 ذي القعدة
عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003، يحدّد مبلغ
الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب
تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات
السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات
المواصلات السلكية واللاسلكية.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5
جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000
الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد
وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109
المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205
المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو
سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208
المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو
سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123
المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001
والمعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من
أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى
مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،